من استعمال الما جنبا او محدثا هذا عند ابي حنيفة وهو الصحيح وقالا
لا يجوز التيمم في مصر اما خوف البرد فلان الاغتسال بالما البارد قد يفضي
الى التلف او المرض وكذا اذا لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه
فان وجد من يوضيه على ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى ابي حنيفة
انه يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز
عن السعي للجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم
وباجر يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر خلافا لهما اي فانه لا يتيمم
في المصر عندهما اما خارجه اي اما اذا كان الخايف خارج المصر فيتيمم
بالاتفاق اي باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه لانهما انما قالا لا يعدم التيمم
في المصر لان الغالب وجود الما السخن وابو حنيفة لا يسلم ذلك في حق
الفقير بعد تحقق العجز فصار كساير الاعذار المبيحة للتيمم فرع اجتمع
في المفازة جنب وحايض ونفسا وميت ومعنا لا ماء مباح يكفي لواحد منهم
فالحايض اولى بالما لانه اجتمع عليها حقان حق الله وحق الزوج ويتيمم
النفسا والجنب ويتيمم الميت ويصلى عليه كذا في بعض الحواشي وقال في الاشباه
والنظاير الجنب اولى به وعلله بان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمراة وما قلناه اولى لان قوله ان غسل الميت سنة فيه نظر لا يخفى
على اهل البصر وقوله لان غسل الجنب فريضة والحايض كذلك وقوله والرجل
يصلح اماما للمراة فيه نظر ايضا لان صلاة الجنازة تسقط بصلاة النسا فتامل
وقولنا مباح لانه لو كان مشتركا لا يصرف لاحد ويجوز التيمم ثم قال رحمه الله و
يتيمم مريدها لا يجد الا به اذا كان بينه اي بين المتيمم وبين الما ميل وهو
ثلث فرسخ لان الفرسخ ثلاثة اميال وما احسن ما نظمه بعض الفضلا
في هذا الباب تغمده الله تعالى

ان البريد من الفراسخ اربع  ولفرسخ فثلاث اميال ضع

والميل



والميل الف اي من الباعات قل  والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع  من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة  منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدا  من شعر بغل ليس عنها مدفع

وهذا النظم حد الميل والفرسخ والبريد اي لو كان بينه وبين الما ميل
او منعه عن الوصول اليه ا يتيمم اذا منعه عن الوصول الى الما عدو
او سبع لتحقق العجز لان الله تعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فكان القا النفس الى التهلكة حراما او منعه عن الوصول الى الما بالخوف
بالعدو والسبع وهو نار او حية لتحقق العجز لما قلنا او لم يجد الة
استقاء كدلو ورشا لعجزه عن الما او كان معه الما الا انه يحتاج اليه
لعطشه او دابته او كلبه لانه حيوان منتفع به وفيه احياؤه ولان
عطشه كعطشه او كان مريد التيمم يحتاج اليه اي يحتاج الى الما
للعجين فانه يتيمم اما اذا كان يحتاج للما لاتخاذ المرقة فلا يتيمم
لاستغنايه اعن المرقة ولان حاجة الطبخ دون حاجة التيمم ويطلبه
اي ويجب عليه ان يطلبه من رفيقه لان الما مبذول عادة فكان الغالب
الاعطا فان منعه تيمم لعجزه حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى قبل
الطلب بالتيمم لا يجزيه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه بعد
صلاته والا فلا فان مضى عليها وسال له بعد فراغه واعطاه اعاد
والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد كذا في الزيلعي وان لم يعطه اي
وان لم يعطيه رفيقه الا بثمنه وكان معه اي مع الطالب للما ثمنه
الا انه يحتاج اليه للزاد ونحوه من الحاجات اللازمة فانه يتيمم
وان لم يحتج الى ثمنه بان فضل عن حاجته فانه لا يتيمم او كان رفيقه يبيعه
بغبن فاحش وهو ضعف قيمته كذا في النوازل والمراد بضعف قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)